ولا عدم صحة قوله فربما اداه الى ما ليس بمطلوب لان هذا يقتضى جواز تأتى الطلب بلا ارادة متعلقة بخصوصية المطلوب وبلا امتيازه عما عداه وثانيا عدم صحة ضم قوله ولم يأمن ان يؤديه الطلب الى غيره الى ما قبله لانه ايضا يقتضى الجواز وما قبله الامتناع واما ثالثا فلان اللازم ابتداء لعدم تصوره اصلا انما هو امتناع التوجه اليه واما امتناع الطلب فلازم لامتناع التوجه فقوله امتنع طلبه بعد قوله اذ لو لم يتصوره اصلا غير واقع موقعه موقع قوله فربما اداه فكل من الجزائين غير واقع موقعه واما ثالثا فلان قوله ولذلك قال حقه الى اخره يقتضى ان يكون قول المحقق اذ لو انه نع الى اخره تعليلا لاولوية ان يعرفها بجهة الوحدة وناظرا الى قوله تعذر او تعسر وان يراد بما قبل الضبط اعتبار الكثرة المحضة وضم قوله ولم يأمن ان يؤديه الطلب الى اخره الى ما قبله يقتضى ان يكون التعليل لمحذوف وناظرا الى امتناع وان يراد بما قبل الضبط اندراج المطلوب تحت المفهوم العام وبالجملة كلامه لا يخلو عن الخبط فالصواب ان يقال ان قوله لان كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة اشارة الى امور ثلاثة احدها ان المطلوب قد يكون امرا واحدا فلا بد لطالبه ان يتصوره كذلك اذ لو لم يتصوره اصلا امتنع التوجه اليه فضلا عن الطلب وان تصوره باعتبار امر شامل وقصد تحصيله في ضمن جزئي غير معين امتنع طلبه لانه فعل اختياري لا يتأتى الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه وثانيها انه قد يكون متكثرا ليس لكثرته جهة وحدة فلا بد لطالبه تصور كل واحد على قياس ما مر وثالثها انه قد يكون متكثرا لكثرته جهة وحدة ففيه بالنظر الى الطالب اربع احتمالات الاثنان منها ممتنعان والثالث ممكن بعيد والرابع متعين اما الاولان فاحدهما ان لا يتصورها اصلا والثاني ان يتصورها بما يعمها وغيرها ويقصدها في ضمن جزئي غير معين واما الثالث فان يتوجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه واما الرابع فان يتصورها بجهة وحدتها ولما امتنع الاولان امتناعا ظاهرا لم يتعرض له المحقق بل تعرض للرابع بقوله حقه ان يعرفها بتلك الجهة وللثالث بقوله اذ لو انه نع فكانه قال الاولى له ان يعرفها بتلك الجهة لا بجهة الكثرة

الى الامتناع صح

اذ لو اضار ترك الاولى واندفع الى طلبها بجهة الكثرة قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يأمن فوات المطلوب وتضييع العمر فاللائق بحاله احترازا عما يفضى اليه فيه اضمحل ما اختار الفاضل الابهرى من حمل المطلق على الوجوب زاعما ان ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول الى معرفتها صح من جهة اخرى تتضمن خوف فوات المطلوب وتضييع العمر ودفعه واجب عقلا لانه ان اراد بالوجوب العقلى امتناع تحصيله بدونه فقد لاح فساده وان اراد ما اراد المعتزلة فمع كونه خلاف المذهب لا يناسب المقام وان اراد الوجوب العرفى فمآله الاولوية المذكورة فليتأمل فان تحقيق هذا المقام على هذا صح الوجه الحسن من اثار عون الملك ذى المواهب والمنن ثم قال وقد يحتمل ان كما ان اصول الفقه اذ قد يبحث فيه عن احوال الدليل السمعى لاستثمار الاحكام ونقل عنه انه قال هذا على تقدير ان يجعل موضوعه الدليل السمعى لا الادلة السمعية فيلزم ان لا يبحث فيه عن الاحوال الذاتية لخصوصية كل منها وهو موضع تامل اقول الحق ذلك التقدير لما حققنا في حواشى التلويح ان موضوع الاصول الدليل الشرعى الشامل للكلى الاربعة وموضوع المنطق المعلوم الشامل للتصورى والتصديقى والعرض الذاتى حقيقة للاول هو اثبات الحكم الشرعى وللثانى الايصال الى المجهول واما تفاصيل الاحوال الواقعة محمولات المسائل فيهما والامر المتوهم في الظاهر اختصاصها ببعض انواع الموضوع فراجعة الى الاثبات والايصال ثم قال والاصل الذى لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات اقول هذا اشارة الى ما ذكروا ان الموضوعات ممتازة معلومة للطالب والمحمولات مجهولة مطلوبة له فاللائق للتمايز هو الموضوع المعلوم لا المحمول المجهول وجوابه ما ذكرنا في حواشى التلويح ان اصل المحمول الذى هو العرض الذاتى معلوم كالموضوع وانما المجهول انتساب تفاصيله الى الموضوع وهو لا ينافى امتيازه في نفسه الذى هو المقصود ثم قال فان اتحد الموضوع وان تعدد فلا بد من تناسبها في امر واتحادها بحسبه كما في كانواع المقدار المتشارك فيه لعلم الهندسة او عرضى كموضوعات الطب في الانتساب الى الصحة وكاقسام الدليل السمعى في الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعات لهذا العلم اقول من لم يجوز في الموضوع مثل هذا التعدد يقول الاحوال اشتراك الموضوعات في جامع ذاتى

بلغ

Copyright © King Saud University